

التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٠١)

محمد الشرافي

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العتق وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. كتاب العتق المراد به - [00:00:00](#)

تقرير العبد او الامة من الرق. والعتق مأخوذ من الخلاص. ولم يزر الناس عندنا اه خاصة في نجد يقولون فلان عتق اذا تخلص مثلا من من مشكلة اعتق مثلا من المشكلة عتق من سيارته من الزحمة - [00:00:45](#)

التخلص اذا فالعتق تخلص الرقبة من الرق. نعم. وهو من افضل ويسن عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليقه بموت وهو التدبير. نعم. العتق اولا ما سبب الرق؟ ما سبب ان الانسان يكون عبدا - [00:01:09](#)

الكفر وذلك ان المسلمين اذا قاتلوا الكفار ثم اسروا منهم اسرى فان الامام او من من ينوبه يخير فيهم بعدة اشياء. الاول ان يحررهم ان يعتقهم بدون شيء. اي انه - [00:01:35](#)

الاسرة يفكهم مجانا بحسب المصلحة. الثاني ان يطلب منهم الفداء بمال. فيدفع كل منهم او اهله قرابته مالا معيناً ثم يفكه. الثالث ان يفدي نفسه بمنفعة المسلمين كما فعل بعض الاسرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يعرف الكتابة. فعلموا بعض اولاد المسلمين الكتابة والقراءة - [00:01:55](#)

تركوا. الثالث ان يفادوا باسرى او الرابع افاد الاسرى من المسلمين عند الكفار فيفادون الخامس ان يقتلوا يعني يقتل هؤلاء الاسرى وانما هذا يكون في الرجال. ومن له يد في الحرب - [00:02:27](#)

وهذا بحسب المصلحة التي يراها الامام. الامام. قد يكون هؤلاء اهل شر وتعدى على المسلمين فيقتلون. السادس استاز خيار السادس ان استرقوا فيكون ارقاء يكون عبيدا يباعون ويشتررون ويخدمون ولهم احكام كثيرة في الفقه الاسلامي. طيب قال رحم الله في - [00:02:46](#)

لانه من افضل القربات لاحاديث جاءت في ذلك ومنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرء مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضو منه يوم من النار ويستمتع عتق من له كسر. يعني العبد الذي يمكن يكسب ويحصل مالا يعيش منه عتقه - [00:03:10](#)

واما من لا يكون عادة على غيره ويكون في ناس فقيرا ولا كسب له هذا يبقى عند سيده ينفق عليه. نعم ويصح تعليق تعليقه بموت يعني يصح ان يقول السيد - [00:03:32](#)

سواء كان رجل او امرأة اذا امت فعبدي حر. وهذه سبب التدبير. بالتدبير لانه يكون حراً في دبر حياة سيده نعم. وتسكن الكتابة مع امانة العبد وكسبه. وتكره مع عدمه. الكتابة هو ان يشتري العبد نفسه من سيده - [00:03:47](#)

بمال مؤجل يدفع بالتقسيط او ان احد يتبرأ له كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع بريرة فيعتقه مباشرة ويكون ولاءه لذاك فاذا ادى العبد مالا لسيدته فان يكون حراً ويكون ولاءه لهذا السيد. فان عجزت ابقى عبداً. وتكره مع عدمها يعني مع عدم امانة العبد - [00:04:10](#)

لانه قد يهرب وقد يتعدى وقد يسرق. نعم. ويجوز بيع المكاتب. لانه ما زال عبداً قبل ان يؤدي ما يؤدي الكتابة ومشتريه يقوم مقام مكاتبه. يعني فيقوم السيد الجديد مقام الاول. فيبقى هذا العبد - [00:04:37](#)

يؤدي لسيدة الثاني. فاذا ادى له عتق وصار ولاؤه لمن الاول ولا الثاني؟ للثاني. فان عجز عاد قنا. نعم. واذا قال وان ادى؟ واذا ادى

عتق وولاؤه له وان عجز عاد قنا. ايش معنى قنا؟ عبدا. واذا اولد حر وامته خلق ولده - [00:05:01](#)

وحرا حيا ولد او ميتا فيه خلق انسان اذا اورد حور امته يعني السيد وضع الامر والسيد له وطأ امته بملك اليمين تزويجهم فإن وطأ

ثم ولدت منه ولدا صار ولده حرا ان يتبع سيده وهي تكون ام ولد تعتق - [00:05:29](#)

بعد موته من كل ماله. نعم. وصارت ام ولد له تعدق بموته من كل ماله. ايش معنى لماذا؟ يعني ما تدخل في الثلث ولا تدخل في

الديون ولا تورث نعم - [00:05:58](#)

احكام ام الولد احكام الامة الا في نقل الملك نعم. احكام احكام الامة. يطؤها وتخدمه ويؤجرها له ذلك اجرة تكون لمن؟ للسيد للسيد

الذي قد وطنها الا الا في نقل الملك في رقبته. يعني فلا يبيعه. اذا باعها صارت ليست ام ولد الجديد. هي - [00:06:18](#)

ام ولد الاول هي تعتقه بموته اذا مات لانه وطنها وولدت منه طفلا تبين في خلق انسان ولا يشترط ولهذا الطفل ان ان يعيش لكن

شرطه ان يتبين في خلق انسان. كيف خلق انسان؟ يعني اذا ولدت نتبين فيه. يعني سر راس يد - [00:06:43](#)

ما ولدت لو انها اسقطت نطفة. ام ولد ما تكون ام ولد. اسقطت علقة قطعة لحم ما تكون لا بد ان يكون هذا الولادة ان يكون انسانا

واضحا. ولا يستوطن يعيش - [00:07:06](#)

نعم والا بما يراد له كبيع ووقف ونحوه. يعني فلج يبيعها ولا وقفها لان هذا ايضا يؤدي الى انها لا تتحرر وهي بمجرد ولادتها ما تبين في

خلق انسان من سيدها خلاص هذا انعقد سبب - [00:07:22](#)

حريتها لكنها لا تتحرر حتى يموت طيب هل يجوز لهذا السجن ان يعتقها؟ قبل موته؟ لا ما في اشكال اذا كان العبد والامل بان الذي

سبب الحرية يجوز عتقه فهذه من باب اولى. نعم. كتاب النكاح. يعني الزواج - [00:07:42](#)

وهو من افضل الاعمال التي اه بل من افضل ما شرعه الاسلام. وتقوم فيه تقوم عليه الاسرة يكون في علاقة بين الرجل وزوجته

واصحاره واولاده واقاربه فهو نواة المجتمع الاسلامي. ولذلك الله عز وجل يقول ولا - [00:08:02](#)

وقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وسنة المرسلين ودأب الصالحين. نعم يسن ذي شهوة ويجب على من من يخاف

زنا بتركه. نعم هو مسنون مسجون بهذا هو الاصل. ومن كان له شهوة اه صار مسؤولا في حقه زيادة. بل يجب اذا خاف ان يزني -

[00:08:22](#)

اذا ترك النكاح بشرط ان يكون عنده قدرة مالية قدرة مالية وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباء فليتزوج. ومعنى الباء القدرة على تكاليف النكاح - [00:08:49](#)

وليس كما قال بعض العلماء الباء القدرة على الوطء. نقول لا هو هو الان جاهز للوطن لكن كلامه هل هو يستطيع ان يقوم بتكاليف

النكاح المالية؟ ان كان نعم تزوج. فان كان لا يستطيع فليصم. لان الصوم له وجاء - [00:09:08](#)

اي كالخضاء الذي يقلل الشهوة التي تمنع الشر. نعم ويسن نكاح واحدة دينة. بكر جميلة ولود. طيب يسن نكاح واحدة يعني فلا يسن

نكاح اكثر وصابني كيسا اكثر لمن كان عنده قدرة واستطاعة. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم النساء. مثنى وثلاث ورباع -

[00:09:25](#)

هذا الصواب لكن من خاف الا يعدل فنقول اكتفي بواحدة دينة فاطفر بيد تنمية يدك. بكر لان البكر آ اولى ان تكون تحب الزوج لان

الطيب قد تكون متعلقة بزوجه الاول - [00:09:51](#)

ومع ذلك فكم من اه الثيبات الثيبات اللاتي يكن احسن من الابكار ولا سيما من كانت دينة عاقلة وربما يحتاج الى ان تقوم بنفسه بعض

الناس ما عنده ذكر قدرة على القيام بنفسه. فلو تزوج صغيرة ما قامت به. او يكون عنده ام - [00:10:12](#)

ام او اولاد من زوجته السابقة او اخوات كما فعل جابر رضي الله عنه حينما تزوج ثيبا وسأله النبي صلى الله عليه وسلم قالت بكر

تزوجت ام ثيبا؟ قال ثيبا. قال هلا بكرا تلاعبه وتلاعبك يداعبك؟ افضل يعني - [00:10:35](#)

قال ان ان عبد الله بن حرام يعني اباه رضي الله عنه ترك عندي اخوات كان ست اخوات يقول لو اتزوجت بكرا صارت ما تقوم بهن

نعم. طيب هل يجوز يجوز - 00:10:53

للرجل البكر ان يتزوج ثيبا؟ احسنت النبي عليه الصلاة والسلام زوج خديجة وقد كانت متزوجة بل كانت اكبر منه فكم من النساء لو تزوجها الشاب صارت احسن بكثير من الازكار - 00:11:12

بل ربما بعض الافكار مزعجة وان كانت البكر اولى لكن قد تكون الثيب احسن. نعم والنظر الى مخطوبة جميلة من اجل ان تقصر نظره والود اي ذات اولاد. قال عليه الصلاة والسلام فزوجوا الولود الودود اني - 00:11:31

مكاثركم بالانبياء يوم القيامة. نعم والنظر الى مخطوبة مباح دون الخلوة بل مسنون. بل مسنون ان يسن ان ينظر الرجل الى من خطبها من اجل ان يعدم بينهما ويطول على بصيرة فان لم يتيسر كما هو بعض العادات الناس - 00:11:50

فانه يرسل امه او اخته ممن عندها نظر فتصفها وصفا تاما لك. وهنا يشترط في النظر ان يكون قد عزم عن الزواج وان يغلب على ظنه ان شوفوا اما ان يبدأ ينظر يقول له اذا وجدت وحدة جميلة خطبتها نقول لا - 00:12:11

اذا اذا عزمت ثم غلب على ظنك ان يزوجوك فهنا تنظر. نعم. وحرمة تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج على غير زوج تحل له وتعرض بخطبة رجعية الحمد لله يرحمك الله يهديكم الله استقبلكم. المزعج ده - 00:12:34

طيب يقول وحرمة تصريح بخطبة معتدة. طيب الخطبة ان يتكلم الرجل مع المرأة او مع مع وليها اه في الخطبة ثم الخطبة نوعان النوع الاول الصريح فيقول اريد الزواج من اختك من بنتك - 00:13:08

والتصريح والتصريح يقول مثلا هل لو خطبت امك بتزوجوني؟ لو خطب منكم رجل صفاته كذا وكذا او يقول مثلا اذا انتهت عدة اختك بنتك اخبرني هذا تعريض وليس تصريحاً. يقول وحرمة تصريح - 00:13:40

معتدة لانها لم تنزل تزوجة او لم يزل فيها بعض احكام الزوجة قال غير زوج تحل له كيف زوج زوج يخطب زوجته يقول اي نعم الزوج اذا كان قد طلق - 00:13:59

اعني بذلك قد طلق اما طلاقا بمقابل بالمقابل او خلع او فسخ فلو حصل طلاق بمال او خلع بسبب اشكاليات او فسخ بسبب عيوب فيها او فيها وقد وطأها فانها معتدة منه - 00:14:18

فله ان يخطبها تصريحاً لان العدة له اما غيره فلا يجوز الا الا تعريضا. نعم وخطبة بخطبة وتعريض بخطبة رجعية. الجواب الرجعية تعرض بها ولا تصريح نقول اما زوجها فانه يردها مباشرة بدون خطبة - 00:14:41

خلافاً لبعض العلماء وهو ظاهر كلام المؤلف ان ان الزوج يعرض بخطبة الرجعية نقول ما يحتاج تعريض لا يحتاج تعريض وانما يردها قال الله تعالى وبولاتهن حق بردهن في ذلك - 00:15:08

واما غير الزوج فلا يجوز لا تعريضا ولا تصريحاً. لانه بذلك يسبب تخبيها على زوجها شو هالتخبيب يا احمد يخبرها على الزوج ربما اذا رأت ان احدا يريد لها خلع تمتنع الزوج وتعمل اشكالات من اجل ان يطلقها. فنقول الزوجة سواء كانت بدون طلاق او مطلقة طلاقا رجعي - 00:15:24

دون ثلاث لا يحل لغير زوجها ان يخطبها. واما زوجها يخطبها يقول بعض العلماء يقول يخطبها. يقول ما يحتاج خطبة بل يقول رجعتها واشهد اثنين. نعم وخطبة على خطبة مسلم اجيب. نعم يحرم خطبة - 00:15:56

خطبة المسلم على المسلم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم الخطبة اخيه. وقوله اجيب يعني وافقوا وظهر كلامي رحمه الله انه لو لم يجب يجوز ان يخطب عليه. نقول لا - 00:16:17

يشترط ان يكون قد رد او اذن رد فاذا رد خلاص صارت غيرها من النساء كأنها لم تخطب او اذن فيستهدي يقول استاذك نخطب هذه المرأة ولم فاذا اذله فالحق له فيجوز - 00:16:31

ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه. ليس هناك دليل واضح في تحديد قالوا ان يوم الجمعة يوم مبارك يوم فاضل والعصر كذلك بعد صلاة العصر صلاة العصر هي الوسطى - 00:16:51

لكن آ في اي وقت يجوز قطب بن مسعود رضي الله عنه خطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه. وذلك لان شأن الزواج شأن

عظيم. لكن يجوز ايضا بدون خطبة ابن مسعود - 00:17:08

يقول يجوز يقول زوجتك ويقول قبلت هذا النكاح نعم عند ليست سنة ليست سنة ولا مشروعة. يعني قراءة القرآن عند عقد النكاح. ليست سنة ولا مشروعة فصل واركانه ثلاثة. الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول. مما يتكون النكاح من -

00:17:21

زوج وزوجة وايجاب وقبول والايجاب هو اللفظ الصادر من الولي والقبول او اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه وكلا. نعم

ويصح بكل لسان من عاجز عن العربية. بلفظ التزويج او الانكاح - 00:17:53

يقول تزوجتها ويقول زوجتك. زوجتك غبرت. او انكحتك يقول قبلت والصواب انه يجوز باي اى لفظ لو قال جوزتك فعند الحنابلة ما

يصح لماذا؟ لو قال عندي جوزتك فوقدت ما يصح يقول زوجتك - 00:18:13

لان هذا اللفظ الوارد في الاحاديث والصواب ان الالفاظ قوالب للمعاني فاي لفظ ادى المعنى وفهم يصح الا ما كان متعبدا بلفظه مثل

الاذان لو واحد اتى باشياء غير الاذان نقول له ما يجوز هذا متعبدا بلفظه. ومثل اه - 00:18:38

الصلاة التحيات لله والصلوات. لو قال التعظيمات كائنة لرب العالمين ما يجوز لان هذا متعبدا بلفظه لكن العقود وما اشبهها لا يتعبدا

بلفظها وانما يراد معناها نعم فصل وشروطه اربعة. تعيين الزوجين ورضاها والولي والشهادة. نعم هذه الشروط الزوج - 00:19:00

النكاح تعيين الزوجين فلو كان رجل عنده اكثر من ولد والاخر عنده اكثر من بنت قال زوجت ولدي بنتك طيب وينه؟ ايهم؟ تصير

قرعة لابد من فلان وفلانة الا اذا كان ما عنده الا بنت واحدة. قال زوجت خطبت اخطب بنتك لولدي - 00:19:26

فيقول زوجتك يقول قبلت فهنا يصح ان ما فيه الا واحدة او يصفها او يشير اليها وهي موجودة طيب رضاها فلا بد من رضا الزوج

والزوجة. ارض زوج واضح لكن هل يمكن الا يرضى الزوج؟ نقول نعم. يمكن. احيانا بعض الالباء يريد ان يزوج ولده ابنه من بنت اخيه

او بنت جاره - 00:19:50

او في زج بالقوة وهو ما يبغى. اما انه يريد واحدة ثانية او انه ما يريد الزواج الان. فلا بد من رضا الزوج والزوجة والزوجة الثيب

تصرح والبكر يكفي ان تسكت - 00:20:14

يكفي ان تسكت فين قبلت؟ قالت قبلت الباب اولى فين ضحكت وسكتت طيب ان بكت ها هذا البكاء بكت طب المثل هذا البسيط

نروح منها ونخلي امها تكلمها ليش فقد تكون مفاجأة - 00:20:32

قد تفاجأت وقد تكون ما رضيت وقد تكون فرحا كما قال عبد المنعم وهذا نادر ناضت داك قد يحصل لكن الكثير ان يحصل البكاء

للتفاجىء يعني ما تتخيلك ان تتزوج. خاصة بعض البنات يعني عاشت بين امها وابيها واخواتها. ما ثم - 00:21:01

تتفاجأ تروح منهم تبكي لا لا رفضا لكن لان حياته بتتجدد ماذا تعطى يوم يومين خلاص حتى تهدأ وتزوج. لكن لو رفضت فلا يجوز

تزويجها. نعم ويشترط ويشترط في الولي التكليف والذكورية. لابد يكون ذكرا. وهو الاب او ما يذكر المؤلف بعد قليل - 00:21:28

كلف بالغا عاقلا ذكرا. فالمرأة ما تزوج المرأة ها والذكورية والحرية. والحرية فليكن عبدا والرشد في العقد. الرشد في العقد هو ان

يراعي مصالح الزوجة. ويكون يعرف يعرف فيكون رجل مستقيما - 00:21:56

واذن واستقيم هنا العاقل ومن مستقيم اللي ما عنده معاصي لو كنا قلنا بذلك ما زوجنا ولا بنت اقل ما فيها الغيبة يعني بعض الناس

ان لم نقل كثير من الناس ممن ظاهر للصالح والاستقام والسنة تجدهم في هذا الباب - 00:22:16

خطيرين ما هو؟ الغيبة. الغيبة. الغيبة والشتيم والسب. والتفاخر خاصة عند البوادي تجد امام مسجد خطيب يفاخر. موجود هذا والله

المستعان على كل حال يكفي في في الرشد في العقد ان يكون يراعي يعرف الناس ويراعي مصالح موليته - 00:22:38

من بنته او اخته او حتى امه فانها زوج امه نعم واتفاق الدين يعني فلا يزوج الكافر المسلمة. فان وجد اه مسلمة وابوها نصراني او

يهودي زوجها زوجها عمها اخوها قريبها من عصباتها دون دون الاب فيلقليل ما في كلهم كلهم نصارى واليهود - 00:23:00

ازوجها اكبر المسلمين الموجودين اما امام الجامع او العالم الموجود او امام المسجد او اه رئيس مثلا رابطة المسلمين في بعض البلاد

غير المسلمة كل رابطة المسلمين المهم كبير المسلمين في ذلك المكان وهو يزوجهم - 00:23:28

نعم والعدالة العدالة عند الفقهاء ان يكون مستقيماً في دينه مؤداً للفرائض مجتنب المحارم لكن تقدم معنا ان هذا الشرط بعض في بعض الامور كم نقول الغيبة او النظر للحرام ما يسلم. لكن قال العلماء ينبغي ان بدا الاعداء نقول الامانة - [00:23:49](#)

والامانة هو ان يكون يعرف الناس ومصالح الزوجة ولا يخونها بحيث يزوجه من الذي يزوجه اخر او مصلحة مالية فلا يجعل المرأة سلعة وانما يختار الكفو لها فيكفي في هذا ان يكون اميناً يختار الكفو لموليته. نعم - [00:24:10](#)

فلا تزوج امرأة نفسها لانها في الزانية المرة تزوج نفسها هي الزانية. ولا غيرها. فالمرأة لا تكون تكون ولياً للمرأة. نعم. ويقدم دم ابو المرء الان الرجال في تزويج من هم وابوها ثم - [00:24:34](#)

يقدم ابو المرأة في نكاح يا ثم اوصى فلان يقول اوصى ان فلان زوج بنتي او كان عنده اخت يقول فلان زوج اختي فوصية ثم جد لاب يعني ان لم يوجد اب ولا وصي للاب نقول جدها لابيها. وان على طيب جدها لامها - [00:24:55](#)

ليس من عصباتها. نعم ثم ابن ثم بنوه كيف الحين بنزوجه يصير عندها بنت كيف هذا عبد الرحمن يكون ابن المرة يزوجه يلا كيف هذا هل يمكن ما يمكن واحمد - [00:25:16](#)

يمكن يمكن ولا لا؟ كيف يعني الان نبي نزوجها ويصير عندها ولد كيف صور المسألة ها يعني تكون متزوجة من اول ولها ولد وصار بالغاً وهذا موجود وفي هذا المسجد انا زوجت - [00:25:41](#)

امرأة بولي بولدها ذكرته لكم يعني ولدها زوجها وكبير المرأة قد تكون عمرها حتى ثلاثين سنة وولدها عمره خمسطعشر سنة من البنات من قد تتزوج عمرها اربعتعشر ثلاثعشر بل دون ذلك. ثم تأتي بولد ابن - [00:26:08](#)

ويكبر ويصير وليها يصير ابوها يموت واذا مات ابوها وليس عندها جد ولي ولدها يزوجها يقدم على اخيها واذا قال ثم ابن ثم بنوه. كيف يعني بنون؟ يعني صارت جدة - [00:26:31](#)

نعم الان يعني نسمع عن رجل عمره ستين سنة تزوج واحد عمره خمسين سنة. يمكن هذا صحيح نادراً لكن يعني غير مستحيل موجود يمكن نعم ثم اخو لأبوين ثم لأب العصباء يقدم الأقرب فالأقرب والأقوى فالأقوى نعم ثم بنو - [00:26:48](#)

وكذلك ثم عم لأبوين ثم لاب ثم بنوه ما كذلك. ثم اقرب عصبتي نسباً كالارث. ثم لا اخوان ولا ابناء الاخوان ولا اعمام ولا نقول البعيدون ولو ابن ابن عم بعيد من عصباء يزوجه - [00:27:11](#)

ثم الولي المنعم. يعني المعتق يكون قد اعتقها. فاذا لم يوجد عصة نسب هذا المعتق يزوجه. ثم تراب عصبته؟ نعم ابناؤه او ابوه او اخوانه المعتق ايضاً ثم ولا ثم ولاء يعني - [00:27:31](#)

بالحلف ها ثم سلطان وهو ولي الامر او القاضي الذي هو ينوب مكان السلطان. اصل وتحرم ابداً محرمات من النساء والتحريم آ يعود على ثلاث جهات نسب ورضاع ومصاهرة اقرأ تحرم ابداً الام. وكل جدة وان علت وبنت وبنت ابن. طيب مر معنا اكثر من مرة - [00:27:51](#)

اللي هو المحارم نقول محارم المرأة الا الزوج يحرمون عليها. فنقول ابوها ابنها سبعة من من النسب وسبعة من من الرضاع قبول المحرمات عكسه فنقول الاب ويصير يصير مقابلة من النساء - [00:28:22](#)

بنته بنته الابل يقابلها عفوا الابن يقابله امه اذا نقول تحرم البنت والام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت وبنت الاخ. ومثلهن من الرضاع. ثم مصاهرة تحرم ام الزوجة وبنت الزوجة بشرط الدخول - [00:28:44](#)

وزوجة الاب وزوجة الابن فكما ان المحارم اه كم؟ ثمانية عشر ويزيد الزوج فالمحرمات ايضاً ثمانية عشر ونحذف الزوج. اقرأ تحرم ابداً. تحرم ابداً الام. وكل جدة وان علت. وبنت وبنت ابن وبنتاه - [00:29:10](#)

من حلال وحرام مهما نزلن. نعم عافانا الله واياكم وانه وطأ امرأة فأتت ببنت زنا وهادي حرام نعم والاخت وبنتها وان سفلت سفلت كيف الاخت وبنتها وين سفلت؟ نقول اخت بنت - [00:29:34](#)

بنتها حرام وبنت بنتها حرام وبنت بنتها حرام المحرمية تمتد نعم وكل عمة وخالة وان علتنا كيف كيف تعلو عمه الخالة نقول عمتك وعمة ابيك وعمة جدك وهكذا خالتك وخالة ابيك وخالة امك وخالة خالة جدك - [00:29:54](#)

هؤلاء وان علونا فهم خالاتك عماتك نعم. والملاعة والملاعة على ملاعن. نعم اذا لعن الرجل زوجته خلاص تحرم عليه ابدًا تحريم الابدية ويحرم بالرضاع ما يحرم من ما يحرم النسب بالنسب. كما تقدم وتحرم الربائب. الربائب وهي بنت الزوجة - [00:30:20](#) بنت الزوجة سواء عاشت معه او لم تعيش معه لكن هذه يشترط فيها الدخول. وربائبكم اللاتي من نساكنم اللاتي بهن. واما ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن فبمجرد العقد ولو لم يدخل. نعم. وتحرم الى امد اختم اللي قبلها - [00:30:46](#)

وتحرم الربائب وتحرم الى امد اخت معتدته. نعم نعم. واخت زوجته وبنتاهما وعماتهما وخالاتهما. هؤلاء اللاتي يحرم الجمع بينهن الجمع بس فيحرم الجمع بين المرأة واختها. المرأة وعمتها المرأة وخالتها. المرأة وبنت اختها بنت اخيها. طيب والمعتدة - [00:31:09](#) من غيره يعني رجل طلق امرأة واذا في عدتها سواء كانت عدة رجعية او عدة فسخ او خلع او او طلاق بائن او حتى ملاعنة. لابد من استبراء فما دامت في العدة باي صورة - [00:31:35](#)

فان حرام حتى تنقض عدتها. نعم. وتحرم المعتدة من غيره والزانية حتى تتوب. نعم اذا زانت امرأة فانت لا لا تزوج لقول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية طيب كيف تتوب؟ لو خلاص تظهر توبتها وتقلع وتتوب فاذا ظهرت من التوبة والاستقامة جاز تزويجها - [00:31:52](#)

ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. بشرط هو الوطأ فلا بد من يطأ زوج غيره بانتشار. نعم. فصل والشروط في النكاح قسمان. طيب الشروط في النكاح طيب مر بمعنى شروط النكاح كم شروط النكاح - [00:32:21](#)

اربعة تعين الزوجين رضاهما الولي الشهادة. طيب هنا وش الفرق؟ نقول الفرق ان هذه امور يشترطها الزوج او الزوجة في الاخر مثلا تشترط المرأة انها شقة معينة ما تسكن مع اهله خلاص اذا رضي يجب ان يلتزم يشترط الرجل ان - [00:32:41](#) ان تكون المرأة ما تعمل المدرسة قال ما تعمل. فاذا التزمت هي ما تعمل ولو قال بعد ذلك. لو اشترط ان تكون بكرا ثم تبينها ثيب فهنا له الفسخ ويرجع بالمهر. نعم. والشروط في النكاح قسمان صحيح كشرط - [00:33:05](#)

بشرط زيادة في صداق فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. تقول مثلا اشترط ان يكون مهري عشرة الاف او عشرين الف او مئة الف فيقال كثير هذا قلنا محد غاصبك خلها دور غيرها - [00:33:28](#)

اما ان تلتزم بما قالت او تتركها وفاسد يبطل العقد وهو نكاح الشغار والتحليل ونحوهما. نكح شغار الصغار ان يزوج الرجل وليته بنته او غيرها بشرط الزوج الاخر وليته. وليس بينهما صداق. هكذا قال الفقهاء. يعني صارت - [00:33:45](#)

احدهما مهرا للآخرى هذا من نكاح الجاهلية. فان سمي مهرا وكانت الزوجتان راضيتين. وكان الزوجان اهلا. فهل يصح نقول بعض العلماء واظنه اكثر العلماء على صحتك ما في اشكال والقول الثاني انه لا يصح. مع الرضا والمهر والكفاءة - [00:34:08](#)

للحديث نهى عن الصغار. وذلك لانه مع هذه الشروط الا انه اشترط ان يزوج الاخر وليته فنقول يجوز بدون شرط يعني تجي ان تذهب الى احد وتزوجي بنتك وزوجك بنته - [00:34:37](#)

يزوج ولدك بنته وتزوجه انت بنتك ولده او بالعكس ما في اشكال لكن الاشكال ان يشترط اللي يشترط هذا بهذا الذي لا يجوز. نعم. وفاسد لا يبطل العقل. كشرط الا صداق ولا نفقة. او ان - [00:34:54](#)

مقيمة عند اكثر من زوجاته او يقسم لها اقل فيصح النكاح دون الشرط. نعم هذي الشروط لا تبطل عقد بعكس اه الصغار التحليل وما ذكر التحليل. ايش التحليل؟ نقول التحليل هو ان تطلق المرأة ثلاثا. فتبين من زوجها - [00:35:14](#)

تزوجها اخر من اجل ان تكون نكحت ثم يطلقها ويتزوجها زوجها الاول نقول هذا لا يجوز بل فيه لعنة وسماه النبي عليه الصلاة والسلام التيس. التيس المستعار لأنه كالتيس يجذب من الحظيرة الأخرى من اجل ان ينزو على الغنم فهو كالتيس هذا ما يحل - [00:35:33](#)

حرام بالملعون ولا تحل به المرأة. فان نواه الرجل هذا من غير علم الزوج ولا الزوجة؟ نقول ليس شيء لكن هو الذي يأثم. طيب وباطل فاسد لا يبطل العقل تشترط الا صدر. قال زوجها بدون صداق - [00:36:00](#)

نقول نصح العقد ونلزمه بالصدقة. او لا نفقة تبغى تزوجها ولا انفق عليها نقول ما يخالف يصلح العدل ونجبرك بالنفقة. وان يقيم

عنده اكثر من زوجاته تشتترط العقد عنده مثلا زوجة اخرى. ايش تقول؟ تبنت عندي ليلتين وعندها واحدة. نقول اكتب ما يخالف. ثم بعد ذلك ليلة ليلة - [00:36:20](#)

من قال انا مش شرطة بهذا الشرط ان خلاف الشرع الشرع. وقد قال عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل طيب اذا شرط ان اذا شرطت ان يقسم الاقل من زوجاته. يعني عكس الاول - [00:36:44](#)

تقول تبنت عندي ليلة وتروح اسبوعا كاملا لا تجي لانها مدرسة مثلا ما تبني يشغلها او عندها اولاد على على قول المؤلف ما يصح ببساطة هذا ما يصح لان هذا حق للزوج والقول الثاني يصح - [00:37:03](#)

قول تنازل ما في اشكال نعم. فصل وعيوب النكاح ثلاثة انواع. احدها مختص بالرجل كجب او عنة فلها الفسخ في الحال. والا انه الا انه يؤجل من ثبتت عنته منذ - [00:37:22](#)

رفع الى سنة كاملة. الى ساحتها. لا سنة كاملة والثاني خاص بالمرأة كسد فرج وقروح سيارة ونحوهما في فرض. الثالث مشترك بينهما كجنون وجذام وبرص. فلكل منهما الفسخ بما ذكر. ونحوه مما يتعلق بالنكاح. طيب العيوب - [00:37:45](#)

في مثل الزوجين اما خاصة بالرجل او خاصة بالمرأة المشترك فالخاص بالردود كالان ايش الالة؟ نقول ان الا يستطيع الجماع او مجبوا يكون قد اعتدي عليه وقطع ذكر. ثم تبين انه ما يقع فللمرأة فسخ - [00:38:15](#)

طيب المرأة يكون عيوب خاصة بها. يكون عافانا الله واياكم سبا في فرج او قروح سيالة امراض يعني فيها فله الفسخ. لكن اذا كانت قدمت عليهم وعنين وعرفت. فسخ. فان تبين قالت بعض الارض كنت اريد - [00:38:35](#)

ابقى معه لكن ما تبين لي. فنقول هنا يكون المخالعة. بحيث تعطيه مالا اما مهرا او غيره يخلعها. طيب الرجل بالعكس دخل عليه فوجد فيها عيوب ما تطاق فله الفسخ الا اذا كان قدم عليها عن علم فليس له فسخ. فان وطئها فنقول وطأ لها المهر ثم - [00:38:55](#)

لكن يطيع مهره يقول ما يطيع يرجع على الولي الا اذا كان الولي ما يعلم تكن كان تكن هذه العيوب خاصة بالنساء داخل الثياب. هنا يرجع المرأة طيب راح المهر شرت به ذهب وثياب وراح يبقى دينه في رقبته في ذمتها. طيب المشترك العلوم المشتركة - [00:39:23](#)

كالجنون والبرص والجدار لكل منهما. فان رضي فلها ذلك وان لم يرضى فتقول افسخوا النكاح. ولا احد يرجع الاخر. لان كل منهم فيها عيب نعم فصل يسن تسميد الصداق في العقل وتخفيفه. تخفيفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير النساء اقلهن - [00:39:51](#)

مهرة او يسمونها مهرا ويسمى يقول تزوجت مثلا بمئة ريال بالف ريال عشرة الاف ريال فان لم يسمى نقول يفرض لها مهر المثل فينظر في النساء اللاتي في سنهن في مقدارها بكر ثيب ثم يفرض القاضي مثل غيرها من - [00:40:15](#)

نسائها وكل ما صح ثمن او اجرته صح مهرا. كالفلوس وكالسيارات والابل والمزارع لو تزوجها على مزرعته المهر مزرعة لا يجوز زوجها بابل يجوز بغنم تبيعها وتستفيد منها. نعم. وان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر المثل بعقد - [00:40:35](#)

نعم ان لم يسمى يفرض له النار مثل بطله بطل المسمى كان يقول زوجتك اتزوجتك بهذي الابل ثم مات الابل يعني قبل العقد قبل ان تستلم فنقول يفرض لها نهر المثل. نعم. وان تزوجها على الف لها والف لابيها - [00:41:03](#)

واحد ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهما. وان شرط لغير الاب شرط احسن الله. وان شرط لغير الاب اي شيء فلكل لها طيب تزوجها على الف الله والف لابيها قبل العقد فيقول الاب - [00:41:25](#)

لي الف ولها الف فيصل ان تسمع عندهم فإذا طلقها قبل الدخول فقد قال الله تعالى وانطقتموهن من قبل تمسوهن قد فرضتم انها فريضة فنصف ما فرضتم. فنقول ترجع عليها بنصف - [00:41:46](#)

في النهار كم نصف المهر؟ لا الف لانه الفين لكن الف لها والف يقول يرجع بالالف عليها ولا شيء على الابي لهما والصواب انه يرجع بالالف وحق الاب ايضا. لان ما كان قبل عصمة النكاح فانه كله لها. لا - [00:42:04](#)

بعد ان تم النكاح واعطى الاب او الاخ او الخالة مالا فهو لمن اعطيه. وقد قال عليه الصلاة والسلام ان حق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته. نعم. ويصح تأجيله - [00:42:28](#)

وان طلق وان اطلق الاجل فمحلله الفرقة. يصح تأجيله يقول زوجها على عشرة الف السنة الجاية. يدخل بها الان والسنة الجاية فيها. دين قال زوجتي عائشة لها مؤجلة ما ما حددوا - [00:42:45](#)

انه بيصح طيب متى متى يلزم؟ عند الفراق لو توفي يؤخذ من تركته. لو طلقها يأتي بالعشرة الف. واضح؟ طيب فين تزوجها العشرة الف خمسة الف مقدم وخمسة الف مؤخر يصح ويصح - [00:43:02](#)

وينبغي الان ان يربط الشباب بهذا ولو زد في المهر. لان بعض الشباب وخاصة من زوجه ابوه او اخوانه او اخته يوم يومين وطلقها تخاصم هو وياها لانه تشجع الهلال وتشجع النصر. تهادوا وطلقها. حصل فاز واحد على الثاني. يعني شباب - [00:43:19](#)

يعني حقيقة يقال سفهاء سفهاء او قالت له عاد تروح خلك عندي صار مشاكل وياهم كان متعود مع الشباب يسهر ثم قال اشغلتنني وهم قد تعبوا وتكلفوا والناس اجتمعوا شوي الا مطلقين. هذا واقع - [00:43:43](#)

وقد تحدث كثير ممن يعاني من هذه المسألة ان الطلاق اكثر من نكاح الارض قد السفاهة في الواقع لكن ينبغي ان يقيد هؤلاء السفهاء بما يمنعونهم فمن ان يقول ما رأى ثلاثين الف - [00:44:05](#)

والمؤخر سبعين ولو حطه مننتين ان طلقت ذمتين ما طلبت خلك. ويطلقني ما راح يطلق. لو طلق توقف خدماته وتوقف حالته لين يجيب المهر فاذا ادبوا تركوا منهم التعجل والضياع في الطلاق - [00:44:23](#)

الطلاق كسر المرأة يعني عندنا تتفشل ليش طلقها؟ وقد تكون امرأة خيرة بينة عاقلة سالحة اذا طلقت عيب لها وقد قال عليه الصلاة والسلام وكسرها طلاقها نعم. فصل والوليمة للعرس سنة مؤكدة. الوليمة هي ما يقام ما يقام من - [00:44:49](#)

اكل اه عند الزواج ايام الزواج في اليوم الاول سنة ان لم يكن واجبا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اولم ولبش والاصل في الامر الوجوب. نعم. سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر. نعم اذا دعاه الزوج - [00:45:17](#)

وعين ولم يكن منكر وقذر وجب ان يجيب في نية الزواج. نعم ويلزم كلا من الزوجين عشرة الاخر بالمعروف والا يماطله بما يلزمه. لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف والواجب على المرأة ان تحسن معاملة زوجها والزوج يحسن معاملة زوجته. لان هذا بيت الزوجية وهذا بيت الاولاد وهذا نواة المجتمع. ينبغي ان - [00:45:42](#)

كل منهما صاحبة بما بما ينبغي. وينبغي وان اؤكد هذا وليت صوت يسمع ان تجعل دورات للشباب والشابات قبل الزواج وقد كان يعقد في الجمعيات الخيرية مثل هذا يكون هناك مساعدات ويشترط لدفع المساعدة ان يدخل الرجل - [00:46:10](#)

الشاب دورة علمية يعني دورة في الزواج والمرأة كذلك وقد حدثنا ان الذين دخلوا في هذه الدورات مستقيمون. وما طلق بعكس من من تزوج بدون ما يعرف الزوجة والزوجة تعرف اداب الزوج وتعطى تعليمات فينبغي مثل هذا ان ان يؤكد ويقرر واظن في - [00:46:35](#)

توجه الان من الدولة الى انه كما انه لا يزوج الا بالتحليل في المستشفى فكذا لا يزوج الا بالدورات العلمية هذي دورات في طريقة معاملة الزوجة. واداب الزوج وكذلك الزوجة تعلم كيف تعامل زوجها. هذا امر طيب - [00:47:01](#)

ينبغي ان يكون نعم. وحق الزوج على الزوجة اعظم من حقها عليه؟ نعم وعليه السلام قال الله تعالى ولهن مثل عليهن بالمعروف وعليه التسوية بين الزوجات في القسم. يعني لو كان عنده اكثر من زوجة يساوي بينهم في كل شيء - [00:47:21](#)

في كل شيء في القسم في الليالي في السفر في الهدايا لابد وان وان لم يعدل فمن كبائر الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم من كان له زوجتان فمالي اذا احدهما جاء يوم القيامة شقه مائل هذي عقوبة خاصة فدل على ان عدم - [00:47:40](#)

بين الزوجات من كبائر الذنوب. نعم. وعماده الليل الا في حارس ونحوه في النهار. يعني يبيت يبيت بالليل وبالنهار وبالليل لكن لو كان رجل معيشته بالليل يعني حارس بالليل نقول في النهار يكون عند زوجاته - [00:48:00](#)

وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا يعني بكرا على ثيب. يعني عنده زوجة اولى ابقى عند هذه السبع الايام ثم اقسام او او ايش؟ كمل. او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار. فيبقى تزوجت ووطأت - [00:48:20](#)

يبقى ثلاث ايام ثم بعد ذلك يبدأ يقسم. نعم. والنشوز حرام وهو معصيتها وهو معصيتها اياه. في يجب عليها يجب عليها من الوطأ

والخدمة تنظيف نفسها الى اخره. فاذا رفضت فهذه نشزت والنشوز من العلو - [00:48:39](#)

تعالى فإن ستنفع بالبعض هجرها في الفراش فان لم ينفع الهجر ظريها ظريا غير مبرح. فان لم ينفع فانه يقوم رجل من اهلها ورجل من اهلها من اهل من اهل - [00:48:59](#)

ينظران في المشكلة. نعم. باب الخلع الخلع فراق الزوجة بعوض اما منها او من احد من الناس يباح لسوء عشرة ونحوها ويكره مع استقامة. بل ينبغي ان يكون يحرم من غير من اهل استقامة. يعني حرام استقيم - [00:49:16](#)
ولا يعني مشاكل فلماذا يكون خلع تمشي؟ اتفضل. اه. وهو بلفظ خلع او فسح او مفادة فسح. يعني نقول خلعتك او تقول اخلعت ان او تقول افسخني او بافدي نفسي هذا الفاضل - [00:49:37](#)

وبلفظ طلاق او نيته او كناية او كناية طلقة بائة. يعني ان قالت طلقني عشرة الف ريال مثلا او قال تخلعني او قال خلعتك ونيته الطلاق او بكناية الطلاق مثل اذهبي تجرعي بفلوس. نقول ما كان دخل فيه المال فهو مخالعة - [00:49:59](#)
ما فيها مخالعة حتى لو كان بلفظة الطلاق. فيكون طلاقا لا ويكون فسحا لا ينقص به عدد الطلاق. نعم وبلفظ ويكره باكثر مما اعطاها. يعني لو قال كان مهره عشرة الف. فقال اعطيني عشرين الفا - [00:50:27](#)

المكروه هذا وهذا من الدناءة ومن جعل هذا الباب باب المتاجرة لانه قد يسيء عشرتها تخالعه ولا سيما اذا كان هو فاسقا وهي ذات مال عندها اموال فيضغط عليها ويسيء اسرتها من اجل ان تخالعه بفلوس واجد - [00:50:47](#)
نقول مكروه هذا نعم ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة او اجنبي. يعني يصح ان الزوجة تبذل المال. ابوها يبذل المال. خالها رجل من المحسنين عرف ان بينهم سوء عسرة فاراد ان يحل المشكلة فدفع المال يجوز - [00:51:11](#)
وبمجهول ومعدوم لا تقول مثلا اه خلعتك بناقة من ابل مجهولة اي واحدة معدوم خلعتك ثم تحمي شجرتي مما تحمل ناقتي معدوم حتى الان لا بلا عوض يعني لو خلعت بلا عوض نقول ما يصح ويفرض لها يفرض يعني يكون لغوا - [00:51:30](#)

يكون لغوا او ان انفذناه القاضي يقرر العوظ ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط الطلاق يعني لا يكون المخالعة حيلة لاسقاط الطلاق. كيف؟ قالوا لو انه قال اذا جاء رمضان فانت طالق - [00:52:00](#)

ثم ندم فخالعه في شعبان فجاء رمضان وجيب زوجة وما يقع الطلاق عليها ثم بعدها في شوال تزوجها قالوا هذا يكون حيلة لاسقاط الطلاق. والقول الثاني انه يصح. هذي حيلة جائزة - [00:52:22](#)

وعلقها على وقت علقها على وقتي ومثله لو انه قال ان خرجت مع دريشة فانت طالق ثم ندم فهدم الجدار جائزة؟ لا يقال لا الالي اذا طلعت مع نفس المكان اللي النافذة فيه تطلب ما - [00:52:43](#)

ابد ما يقع فهذه حيلة جائزة. ما الحيلة جائزة اسقاط الطلب والشرع ينظر الى بقاء النكاح لا الى زواله. فاذا كانت حيلة جائزة صح واذا قال متى او اذا او ان اعطيني الفا فانت طالق؟ طلعت بعطيته ولو - [00:53:08](#)

وتراخت لو قال متى متى اعطيني الفا انت طالق؟ المخالعة اليوم الف واربع مئة وخمسة واربعين فاعطته الف واربع مئة وخمسة وخمسين بعد عشر سنوات خلاص تطلق من علقه بشرط فوقع هذا المعنى. نقف هنا والله تعالى اعلم. ايش - [00:53:34](#)

لو خالعه بشيء فانه آ لا بد من شيء يتمول فان عين فيتعين نعم قد يكون مقصودا ناقة من ابها ناقة زينة من ابن مزايين او شق من بيتها من عمارتها - [00:53:58](#)

ها؟ ارفع صوتك لا موب شرط ابسط ايه قلة من المهر كل ما كان قبل العقد فهو من المهر فلوس سيارة شقة ذهب فظة كله من المهر من المهر اذا طلقها قبل الدخول بعد العين يرجع بالنصف - [00:54:24](#)

ايه صار الفسخ منها فيرجع المهر كله يعني قبل الدخول هي التي رفضت قالت طلقني فيرجع مهره كله الا اذا رضي به ما يشترط الشرط ان لا يتزوجها بلا مهر. يعني يقول تزوجتها بشرط ان لا مهر لها - [00:55:15](#)

هذا ما يصح لكن لو سكتوا فوجدوا دون ان يحدد المهر يفرضها مهر المثل. يقول احسن الله اليك. هل دفع الدية تكون من العتق؟ وهل يجوز ان انوي به وغيري وغيرهم. دفع الدية ليس من العتق - [00:55:47](#)

ليس من الائق ثم دفع الدية ان كان مشروعا ان كان مشروعا فهو اجر وان كان غير مشروع كادية رجل متعدي معروف بالشر وبالبلاء مثل هذا ما يساهم فيه او يكون قد بالغوا مبالغة عظيمة في الدية. فينبغي مثل ذلك الا يشاع والا يشارك فيه العقلاء - [00:56:06](#) من صارت الان الديات عندنا صارت متاجرة حتى ان اللي يدخلون في الصلح يدخلون بين اولياء الدم واهل القاتل لهم ملايين وقد وقفت على قضية كان الوسيط يأخذ مليونين مليونين - [00:56:35](#)

اصلا مئة مئة الف او ثلاث مئة الف فيما سبق يعني مئة ناقة ومئة ناقة الان تقريبا بخمس مئة الف او ثلاث مئة الف الان الوسيط يأخذ كأنه ثلاث ابيات وسيط واهل الميت بالملايين المملينة هذا هذا امر فظيع - [00:56:54](#) ويؤدي الى الشر بل يؤدي الى القتل. هؤلاء السفهاء يقول بقتله وجماعتي يجمعون لي يطلعوني يقول احسن الله اليك. يقول ان والدته توفيت في التاسع والعشرين من رمضان. هل اصوم عنها - [00:57:13](#)

اه يوم الثلاثين لا ثلاثين ما تصوم قطعاً لكن هل تصوم ما سبق نقول ان كانت مرضت وافطرت مرضا يرجى برؤه ثم توفيت في تسعة وعشرين رمضان فلا يقضى عنها ولا يطعم. اما اذا كان مرضها لا يرجى برؤه فالواجب يطعم - [00:57:32](#) عنها ما افطرته. سؤال واحد سؤال واحد يلا هذي صارت امس تقول هذي احسن الله اليك. متى افضل وقت لقضاء الفروض الفاتئة للمرأة اعد تقول احسن الله اليك متى افضل وقت لقضاء الفروض الفاتئة للمرأة؟ قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - [00:57:53](#)

فلنصليه متى ذكره لكن لعلها تريد التي منعها الحيض منها من مجرد الاغتسال تقضيه ما في شيء افضل يقول واجب مباشرة بعد ان تغتسل وتطهر تقضي مباشرة - [00:58:22](#)